



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2140,00 د.ج	856,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	4280,00 د.ج	1712,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزداد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية .....  
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لنشاط صنع الطوابع والأختام.

**المادة 2 :** تخضع ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام للحصول على ترخيص إداري مسبق يسلمه الوالي المختص إقليمياً، وذلك بعد استشارة مصالح الأمن وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يشتمل ملف طلب الترخيص على الوثائق الآتية :

**بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- بطاقة الحالة المدنية، أو مستخرج من عقد ميلاد صاحب الطلب،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- شهادة تثبت حق ملكية أو إيجار المحل الذي يأوي النشاط.

**بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- نسخة من القانون الأساسي أو قرار الاعتماد،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت حق ملكية أو إيجار المحل الذي يأوي النشاط.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 427 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بختم الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

في حالة ثبوت عدم احترام أحكام هذا المرسوم، تعدّ المصالح المكلفة بالمراقبة محضرا ترسل نسخة منه للوالي ونسخة أخرى للسلطة القضائية المختصة.

**المادة 11 :** يؤدي كل تزيف لطابع أو ختم، إضافة إلى المتابعات القضائية المتصوص عليها في هذا المجال، إلى السحب الفوري لرخصة الممارسة إلى غاية صدور الحكم القضائي.

**المادة 12 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يؤدي عدم احترام إحدى هذه المواد 5 و6 و7 و10، المذكورة أعلاه، الذي تشبته قانونا الأجهزة المخولة لهذا الغرض، إلى سحب رخصة الممارسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

تعاد الرخصة إلى صانعها بعد امتثاله أحكام هذه المواد.

تصدر العقوبات المذكورة أعلاه بقرار من الوالي.

**المادة 13 :** تعتبر الجهات القضائية المختصة هي وحدها المؤهلة للإعلان عن الغلق النهائي للمحل وتوقيف نشاطه.

**المادة 14 :** يتعين على الصناع الممارسين لهذه المهنة عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الالتزام بأحكامه في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 15 :** تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

كما يجب أن يتضمّن الطلب عنوان صاحب الطلب والمحل.

**المادة 4 :** يودع ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 3 أعلاه، لدى المديرية المكلفة بالتنظيم التابعة للولاية التي يوجد فيها المحل.

**المادة 5 :** إنّ الحصول على الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، لايعني إعفاء المستفيد من إجراءات السجل التجاري.

**المادة 6 :** يجب على كل صانع الطوابع والأختام أن يمسك سجلا يمسّيه ويرقمه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، والذي يجب أن تذكر فيه بعناية جميع عمليات الصنع، وأن يشمل التوضيحات الآتية :

- اسم الزبون ولقبه وعنوانه واسم الشركة أو مهنته،

- شكل ومميّزات الطابع أو الختم وتاريخ تسليمه للزبون،

- طبيعة الرخصة أو الوثيقة التي تسمح للزبون بممارسة نشاطه ورقمها وتاريخ تسليمها.

**المادة 7 :** يجب أن يتضمّن كل طابع، زيادة على المعلومات المتعلقة بالزبون، رقم وتاريخ القرار المتضمّن الترخيص بممارسة النشاط المسلّم إلى صانع الطوابع والأختام وكذا رمز الولاية، السلطة التي سلّمت الرخصة.

**المادة 8 :** يجب على الصناع التأكّد من الهوية الحقيقية للزبون، ومن عنوانه، وكذا من اسم الشركة أو مهنته، قبل كل عملية صنع الطوابع أو الأختام، وذلك بالاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

**المادة 9 :** يمنع منعاً باتاً على الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، صنع أختام الدولة.

**المادة 10 :** يخضع صانع الطوابع والأختام لرقابة مصالح الأمن العمومي، وكل هيئة مؤهلة قانوناً لذلك، وعليه يجب أن يقدم للأعوان المكلفين بالمراقبة كل التسهيلات الضرورية لأداء مهامهم.